

درس الموطأ للإمام مالك بالمسجد النبوي الشريف كتاب الاعتكاف

رقم الدرس ٢) للشيخ محمد الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. واله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام مالك رحمه الله تعالى لم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا وانما الاعتكاف - [00:00:00](#) وعمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام والحج. وما اشبه ذلك من الاعمال. ما كان من ذلك فريضة او نافلة فمن دخل في شيء من ذلك فانما يعمل بما مضى من السنة وليس له ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون - [00:00:20](#) لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف قال الامام مالك رحمه الله لم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا - [00:00:40](#) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام لا تمان الاكلمان على اشرف الانبياء والمرسلين وخيرة الله من الخلق اجمعين. وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه. والسنة - [00:00:59](#) بسنته الى يوم الدين. اما بعد فقد شرع الامام ما لك امام دار الهجرة رحمه الله في بيان هذه المسألة المتعلقة بالاعتكاف. وهي مسألة الاشتراط وصورة هذه المسألة ان معتكف اذا اراد ان يدخل الى معتكفه او قبل ان يدخل في معتكفه يشترط شرطا - [00:01:22](#) متعلقا بحاله اما ان يكون بسبب وجود بسبب وجود امر يحتاج الى فيه مثل ان يكون مريضا ويخشى ان يستمر هذا المرض على وجه يعيقه في اعتكافه فيشترط انه اذا اشتد عليه المرض خرج من ذلك الاعتكاف. او يكون ذلك العذر متعلقا باحد - [00:01:52](#) من اهله او قرابته كولده ووالده. فيخشى عليه الضرر فيشترط انه اذا اصاب احدا منهم شيئا من ذلك انه يخرج من الاعتكاف. ونحو ذلك من الامور التي تكون مصاحبة للمعتكف في احواله وشؤونه. وتارة يكون الاشتراط بدون وجود سبب - [00:02:22](#) من يخشى وقوع الضرر فيشترط ويقول اذا وجدت حاجة الى خروج يشترط ان يخرج اذا وجدت الحاجة لخروجه مثل مرض قريب او او حدوث امر طارئ يوجب له ذلك الخروج. فالشاهد من هذا انه اذا اشترط المعتكف في اعتكافه. فهل هذا - [00:02:52](#) الشرط معتبر شرعا او غير معتبر. اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة. فمنهم من يقول الشرط لا يعتبر. وهذا هو الذي صرح به الامام ما لك رحمه الله في كلامه في هذا الموضع - [00:03:22](#) ان الاعتكاف لا يؤثر فيه الشرط. وان الاعتكاف سنة ماضية لا يؤثر فيه كون الانسان مشترطا قبل الدخول او عند الدخول. وهذا القول قول بعض السلف رحمهم الله. الا ان - [00:03:42](#) اكثر اهل العلم من ان الفقهاء كالحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية رحمة الله على الجميع. على ان من اشترط في اعتكافه ان شرطه صحيح. فلو قال اذا مرض ابني فاني ساخرج من الاعتكاف او اذا طرأ امر خرجت من الاعتكاف واشترط فان شرطه عنده - [00:04:02](#) معتبر وهذا القول محكي عن طائفة من السلف فهو قول عطاء وقتادة وابراهيم النخالة رحمة الله على الجميع. كلهم يقولون ان الشرط مؤثر. ومن حق المعتكف اذا اشترط ان يخرج من الاعتكاف بالشر. واستدل هؤلاء بحديث طباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب - [00:04:32](#) ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم لان عبد المطلب كان له عشرة من الولد لم يدرك الاسلام منهم الا اربعة. وهم اعمام النبي صلى الله

عليه وسلم وهؤلاء الاربعة اثنان منهم اسلما واثنان منهم كفرا. وماتا على الكفر والشرك - 00:05:02

فاللذان اسلما العباس وحمزة رضي الله عنهما. وابو طالب وابو لهب اتى على الشرك والكفر والعياذ بالله. فالزبير هو احد اعمام النبي صلى الله عليه وسلم الذين لم يدركوا بعثته - 00:05:32

وهذه ابنته يقال لها ضباعة وكان زوجها المقداد ابن عمرو ابن مشهور من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو مولى. دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات. وفي بعض الروايات انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي -

00:05:52

بعض الروايات في السنن قال لها النبي صلى الله عليه وسلم يا عمتاه فهي بمنزلة ابن العم وخاطبها بقوله يا عمتاه. وهذا معروف في القرابة من كمال ادبه عليه الصلاة والسلام - 00:06:22

ان القريب اذا كان اسن واكبر في السن قد ينزل منزلة والده وهكذا سواء من كان من جهة العصبات كالعمومة او من جهة الارحام

كالخؤولة. فيقال لابنة الخال اذا كانت كبيرة - 00:06:42

قال ونحوي ذلك فهذا من كمال ادبه عليه الصلاة والسلام ولطفه مع قرابته. فقال لها يا عمتاه اسألها هل تحج؟ قالت اني شاكية اي مريضة. فقال عليه الصلاة والسلام اهلي واشترط - 00:07:02

ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. وهذا الحديث اصله في الصحيحين. وفيه دليل على ان من اشترط في الحج ان شرطه ينفعه. لكن ظاهر هذا الحديث وهو يقول به الشافعية والحنابلة والظاهرية وطائفة. من اهل الحديث رحمهم الله. هذا الحديث ظاهر -

00:07:22

ان الشخص يكون عنده العذر قبل الدخول في النسك. فاذا كان عنده عذر لانها كانت مريضة. فكونها مريضة وتتقحم دخوله في

النسك كان الشرع وسع عليها. ولذلك امرها بالاشتراط. اما من كان صحيحا - 00:07:52

فالسنة ماضية بعدم امره بالاشتراط. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر احدا من الصحابة ان يشترط الا هذه المرأة. وكان حالها على صفة تقتضي التخفيف. ومن هنا العمل - 00:08:12

على الصورة الواردة اقرب وهو اولى وهو اقوى الوجهين. وعند الحنفية والمالكية رحمهم الله ان الشرط لا يكون في الحج. واعتذروا عن هذا الحديث وقالوا انه واقعة عين وقضايا لا تصلح دليلا للعموم. اي كانهم يرون ان النبي صلى الله عليه وسلم خص ضباعة بهذا -

00:08:32

حكم وليس عاما للامة. وهذا مرجوح. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها كما في الرواية في الصحيحة عند النسائي فان لك على ربك ما استثنيت. فان لك على ربك ما استثنيت يدل - 00:09:02

على ان العبد اذا اشترط على ربه شرطا انه على شرطه. وان الله اوفى ما يكون بعده واوفى ما يكون لخلقه الشاهد من هذا ان هذا الحديث ورد في الحج. فقال اصحاب القول القائل بجواز الاشتراط ان الحج عبادة - 00:09:22

ملزم العبد باتمامها فجاز فيها الاشتراط فكذلك الاعتكاف. يجوز فيه الاشتراط لانه عبادة وقد الزم العبد فيها بلزوم المسجد. فكما ان الشرط ينفع في هذه العبادة كذلك ينفع في هذه العبادة - 00:09:42

وكما انه مأمور باتمام الحج كذلك هو مأمور باتمام الاعتكاف. اذا شرع فيه وبناء على ذلك قالوا انه ينفعه اشتراطه. واما بالنسبة للمالكية فكما ذكر الامام مالك رحمه الله انه مشى على الاصل. الاصل في المعتكف انه يتم اعتكافه. وبناء على ذلك ليس عندنا دليل

على - 00:10:02

ان الاشتراط مؤثر في الاعتكاف وعليه بقي رحمه الله ومن وافقه على هذا الاصل. ولا شك ان القول بصحة الاشتراط من القوة بما كان. وخاصة في الرواية في قوله عليه - 00:10:32

الصلاة والسلام فان لك على ربك ما استثنيت. لكن اذا كان على الصورة الواردة فلا يقال بالاشتراط على العموم وانما يقال بالاشتراط على الخصوص مثل ان يدخل الى الاعتكاف وهو شاك او مريض يخاف من اذية - 00:10:52

مرض او زيادته او يكون عنده حال او او يكون عنده مريض يخاف استمرار المرض عليه وشدة الحاجة اليه قريب ونحوه فانه حينئذ يشترط وينفعه اشتراطه. اما التوسع في الشروط والاشتراط حتى ان بعضهم قائل - [00:11:12](#) -

جاز له ان يشترط عيادة المرضى واجاز له ان يشترط تشييع الجنائز. واجاز له ان يشترط الخروج لمصالحه فهذا قول ضعيف. ولذلك الاشبه والعلم عند الله في القياس على الحج ان يقاس على الصورة الواردة - [00:11:32](#) - وهي ان يدخل في العبادة على وجه يتكلف فيه. او يكون فيه خوف ضرر عليه فحينئذ يشترط كما هو حال رضي الله عنها وارضاهها. يقول الامام مالك رحمه الله لم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف شرعا - [00:11:52](#) - لم اسمع هذا يدل على مبلغ علمه رحمه الله. وقد قال لابي جعفر المنصور حينما اراد ان يحمل ناس على الموطأ يا امير المؤمنين ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الامصار. والقول - [00:12:12](#) - بجواز الاشتراط روي عن علي رضي الله عنه وفي اسناده مجهول وكذلك ايضا روي عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما وفي اسناده ايضا كلام وهو قول اتما التابعين - [00:12:32](#) - قال به آ بعض التابعين كقتادة وعطاء من تلامذة ابن عباس ومن ائمة العلم والفتوى خاصة عطاء رحمه الله كان اماما للفتوى بمكة حتى كان الصائح يصيح بالحج لا يفتي الناس في الحج الا - [00:12:52](#) - ومكانته معروفة. وهو من اهل العلم ومن اجلاء اهل العلم من التابعين. فالقول بالاشتراط في الاعتكاف فيه سلف من ائمة العلم ودواوين العلم. ولذلك قال به جمهور العلماء والائمة وقال به ابراهيم النخعي - [00:13:12](#) - وابراهيم النخاعي نقل عن غيره ممن تقدمه من الائمة انهم كانوا يقولون بالاشتراط في الاعتكاف نعم وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال الاعتكاف - [00:13:32](#) - من الاعمال يعني عبادة من العبادات. فالصلاة مثلا لا يصح ان يقول الشخص انه يشترط انه لو قرأ طارئ انه يخرج من صلاته. كلهم متفقون على ان الصلاة لا يجوز فيها الاشتراط - [00:13:52](#) - ولا ينفع. فهو يقول الاعتكاف عبادة. والصلاة عبادة. كذلك الصوم لو ان شخصا في الصوم اشترط ان في الصوم المفروض خاصة ان المالكية عنده من الشروع في الاعتكاف يصيره واجبا ويجبر اتمام به فاذا دخل في الصلاة المفروضة فانه لا يصح عند دخوله او قبل دخوله ببسير - [00:14:12](#) - ان يشترط. فكما انه لا يصح الاشتراط في هذه العبادات والاعمال الشرعية. في الصلاة والصوم حج لان الامام ما لك رحمه الله لا يرى الاشتراط في الحج. فحينئذ يكون قياسه على الحج من قياس - [00:14:42](#) - المختلف فيه الى المختلف فيه. ويكون دليل التزام لا الزام. اي ان الامام ما لك والمالكي اذا استدل بهذا القياس يعتذر ويقول هذا اصل عندي في الحج واطرده في الاعتكاف. فانا اعتذر عن قبول هذا القول لان هذا الاصل اعتبرته - [00:15:02](#) - واما بالنسبة للصلاة والصوم فهو دليل التزام والزام. لان الجمهور يوافقونهم على ان الصلاة لا يصح فيها الاشتراط وان الصوم لا يصح فيها الاشتراط فهو يقيس المختلف فيه يرد المختلف فيه وهو الاعتكاف - [00:15:22](#) - الى المتفق عليه وهو الصلاة والصوم. فبين رحمه الله وجه كونه لا يصح الاشتراط في الاعتكاف قياسه على الصلاة والصوم والحج. نعم. وما اشبه ذلك من الاعمال. وما اشبه ذلك من الاعمال اي من العبادات - [00:15:42](#) - التي لا يصح فيها الشرط ولا يؤثر نعم. ما كان من ذلك فريضة او نافلة فمن دخل في شيء ما كان من ذلك فريضة فلا اشكال. اما ما كان نافلة فانه يلتزم به ولا يلزم به الا من يقول ان الشروع في النوافل يصيرها - [00:16:02](#) - فرائض فهو لا يستطيع ان يلزم الحنبلي لان الحنبلي لا يرى ان الشروع في النوافل يصيرها في الفرائض في حالة واحدة كلهم اتفقوا على ان نافلة واحدة من العبادات اذا دخل فيها المكلف وجب عليه - [00:16:22](#) - ماما وصارت من النفل فريضة بالشروع. وهي الحج والعمرة. لان الحج والعمرة قال الله فيهما واتموا الحج والعمرة لله. فلو ان انسانا اهل بالحج نافلة ثم قال ذهب الى مكة - [00:16:42](#) -

وجد الزحام قال لا اريد ان اتم الحج. لزمه اتمام الحج وبقي محرما الى يوم القيامة حتى يخرج من الحل. ويتحلل فاذا قال ما اريد ان اتم قل انت ملزم باصل الشرع بالاتمام. فاذا قال هذه نافلة نقول ولو كانت - [00:17:02](#)

فكلهم متفقون على ان الحج والعمرة. والعمرة هي الحج الاصغر. وقد بين الله سبحانه وتعالى ان كلا منهما يجب بالشروع. فقال سبحانه واتموا الحج والعمرة لله. فالحنابلة والشافعية وكلهم متفقون على ان الحج والعمرة - [00:17:22](#)

نافلتها يجب اتمامها. نعم. فمن دخل في شيء من ذلك فانما يعمل بما مضى من السنة. فمن دخل في شيء من ذلك فانما يعمل بما مضى من السنة. ان هذا اصل وقاعدة شرعية ان العبادات - [00:17:42](#)

توقيفية وانما نمضي فيها على السنن. لا نجتهد ولا نخالف ما هو اصل في فيها مما ورد به الشرع. ولذلك لما كان الامام مالك رحمه الله لا يرى الاشتراط ولم يثبت عنده لا يرى - [00:18:02](#)

انه دال وايطا لم يطلع على وجه من قال بجوازه ولذلك قال لم اسمع هذا مبلغ العلم فمن هنا اذا كان ليس عنده شيء ينقله عن الاصل فانه يجب عليه البقاء على الاصل. وهذا ما يسمى بعذر - [00:18:22](#)

ان العالم اذا خالف في مسألة ووجد دليل بخلافها واعتذر باستمساكه بالاصل فهو معذور ما دام انه لم يعلم ولم يطلع على الدليل. ولذلك في مسألة الصيد اذا كان الحيوان مستأنسا مثل - [00:18:42](#)

الابل والبقر والغنم. ففر البعير انحاش فانه يجوز ان يرميه باله الصيد في اي موضع فلو رماه وقتله برمييه فانه يحل اكله. فيعامل هذا مستأنس معاملة المتوحش لحديث ابي رافع رضي الله عنه في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كانوا في الغزو - [00:19:02](#)

ابو المغنم ند بعير وانحاش وفر فاهوى رجل بسهم فعفره اي قتله. فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه الحيوانات اوابد كاوابد الطير او الوحش فما ند منها فاصنعوا به هكذا - [00:19:32](#)

فاحل لهم ان يعاملوه معاملة الصيد. واحل لهم اكلة مع ان هذا المستأنس يجب تذكيتة اما بالنحر او بالذبح فانقل من الاصل الى الرخصة. لانه ند وتعذر الامساك بها. الامام ما لك رحمه الله يرى ان المستأنس اذا - [00:19:52](#)

توحش لا يعامل بهذه المعاملة. فقال الامام احمد لعل مالكا لم يبلغه حديث ابي رافع. لعل لم يبلغه حديث ابي رافع. وهذا هو صنيع العلماء والحكماء انهم اذا وجدوا عالما واماما - [00:20:12](#)

فالسنة وهو لم يطلع عليها اعتذر له بعدم الاطلاع. ولم يحاول التكلف في رد السنة وهدمها والتعسف ايجاد التعليقات والتأويلات لاباطال نصوص الشرع. ولي عن دالاتها فهذا هو صنيع اهل العلم. فالامام - [00:20:32](#)

مالك رحمه الله متمسك بالاصل وهذا عذره لكن لا عذر لمن اطلع على الدليل واستبان له الحجة في مخالفة الاصل وهذه المسألة تبقى خلافية. فمن ترجح عنده ان حديث ضباعة يبقى مقصورا على الحج - [00:20:52](#)

ان كل عبادة يقول ان كل عبادة تأخذ حكمها على الاصل فهذا وجهه وله دليله. لان الدليل هنا قياس قاصوا الاعتكاف على الحج والقياس في العبادات ضيق ومن هنا لو ان احدا بقي على الاشتراط فهذا عذره بناء على عدم الاشتراط - [00:21:12](#)

فهذا عذره وان قوي عنده دليل النقل انتقل نعم. وليس له ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون. اذا فكان المخالف عنده دليل الذي يخالفه متمسك بالاصل فانه اذا لم يطلع على - [00:21:32](#)

يرى ان هذا القول خارج عن السند. فانت حتى ولو وجد دليل وفهم منه الخصوص. لو اختلف عالمان في مسألة فاستدلا متمسك احدهما بالاصل واستدل اخر بدليل ينقل عن الاصل - [00:21:52](#)

وهذا الدليل الذي ينقل عن الاصل فيه شبهة. يعني دلالته محتملة. فبقي العالم على الاصل انه يرى ان هذا الامر طرده على العموم مع وجود الشبهة بالدليل الاولى منه التمسك بالاصل. وحينئذ يرى ان - [00:22:12](#)

فما خالف الاصل اقرب الى البدعة. مثال ذلك يقع حتى في الاحاديث والادلة. جلسة الاستراحة اذا وهي جلسة تكون في كل وتر من الصلاة. اذا انتهى منه وقام الى الشفع. فهي تكون عند القيام للركعة الثانية - [00:22:32](#)

بعد تمام الاولى وعند قيام الى الرابعة بعد تمام الثالثة في الرباعية. فهذه الجلسة جاء فيها حديث ما لك بن الحويرث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جلسها فاذا سجد السجدة الثانية من الركعة الاولى - [00:22:52](#)

واراد ان يقوم الى الركعة الثانية جلس هنية. يعني قدرا يسيرا ثم قام. فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الجلسة عندنا اصل وعندنا ناقل عن الاصل. الاصل حديث ابي هريرة في الصحيحين في قصة - [00:23:12](#)

قصة المسية صلاته. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا وهي السجدة الثانية من الركعة ثم ارفع حتى تعتدل قائما. اي للركعة الثانية. فاذا هذا الاصل فيه امر ارفع وقم - [00:23:32](#)

وهذا امر ملزم والامر للوجوب. انه يجب عليه ان يقوم بعد السجدة الثانية مباشرة. فلما نظر من لا حديث مالك يقول مالك بن الحويرث قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر عمره. جاء في اخر عمره هذا باتفاق اهل السير - [00:23:52](#)

ان ما لك الحويرث جاء في هجرة الوفود. والنبي صلى الله عليه وسلم الاحاديث صحيحة عنه انه ثقل في اخر حياته وبدن وضعف قال اني قد بدلت فلا تسبقوني. فدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - [00:24:12](#)

محتاجا قال فلا تسبقوني. وهذا يدل على ان هناك حاجة. فالذي يقول انا اتمسك بالاصل فاجد هذه الجلسة فلا اجلس هذه الجلسة لان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بالقيام. فهو لا يترك سنة. هو متمسك بسنة - [00:24:32](#)

ثم يقول ان وجدت حاجة الى الجلوس كمرض او كبر سن جلست فهو عامل بالحديث ولكن على وجهه الذي فهمه منه. فلا حينئذ لا يكون مخالفا للسنة. والعكس فانه يرى فان الذي يرى انه - [00:24:52](#)

يجلس هذه الجلسة عنده سنة. وعنده حديث محتمل. فان قويت دلالتة عنده واطمأن لها وعمل بها لا ينكر عليه ولا يقال انه خالف السنة. لان العموم ثم ارفع حتى تعتدل قائما هذا في الواجبات. واما الجلوس هذا في - [00:25:12](#)

السنن انه رفق بالمصلي ان يجلس هذه الجلسة. وايا ما كان فهذا شأن الاختلاف عند البقاء على الاصل والخروج عن الارض ولذلك الامام مالك رحمه الله اعتذر بالبقاء على الاصل وهو انه يجب على المعتكف ان يتم اعتكافه - [00:25:32](#)

وليس له ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه. ولا يبتدعو لانه لم لم يثبت عنده الدليل ولم يره وحديث ضباعة في الحج ومسألتنا في الاعتكاف والاعتكاف عبادة والقياس في العبادات ضيق - [00:25:52](#)

فاذا هذا هو ما يراه رحمه الله وهو ما يترجح عنده. وعليه فانه يرى ان ما يخالف هذا الاصل مخالف السنن مخالف لما عليه العمل نعم. وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف. وقد - [00:26:12](#)

اعتكف عليه الصلاة والسلام هذا يسمى البيان بالفعل. اعتكف يعني فعل العبادة. والعبادات منها ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم بالقول ومنها ما بينه بالفعل ومنها ما جمع في بيانه بين القول والفعل. وهذا معروف ومشهور - [00:26:32](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف ففعل الاعتكاف. فهذا بيان بالفعل. وكذلك ربما جمع بين بيان القول والفعل كما في حديث جابر رضي الله عنه عنهما جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حجة الوداع فانه حج بالناس وبين - [00:26:52](#)

صفة الحج وقال لتأخذوا عني مناسككم. وجمع في البيان ما بين القول وما بين الفعل. فبين مناسك الحج بالقول وبينها بالفعل عليه الصلاة والسلام نعم. وعرف المسلمون سنة الاعتكاف. نعم - [00:27:12](#)

قال الامام مالك انه لم يرد فيها الاشتراط النبي صلى الله عليه وسلم ليس عند هناك دليل نسبة الاشتراط في الاعتكاف والمسلمون مضوا على هذه السنة انهم يعتكفون كما اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم. واعتكافه عليه الصلاة والسلام - [00:27:30](#)

لم يخرج فيه من معتكفه بشرط. وعليه فاننا نبقي على هذه السنة. نعم. قال الامام مالك رحمه الله والاعتكاف والجوار والجوار سواء والاعتكاف للقروي والبدوي سواء. قال رحمه الله والاعتكاف والجوار سواء. يقول - [00:27:50](#)

رحمه الله ان الاعتكاف بمعنى الجوار. والجوار بمعنى الاعتكاف وايضا الاعتكاف حكم الجوار الجوار حكمه حكم الاعتكاف. هذه مسألة تقدمت الاشارة اليها ان من اهل العلم رحمهم الله من كره تسمية الاعتكاف جوارا. وبيننا ان السنة في حديث ابي سعيد الخدري -

في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني كنت اجاور هذه العشر اي اعتكف في الوسطى. ثم امرهم ان ينتقلوا الى العشر الاواخر وقال فمن اعتكف فليعتكف معي - [00:28:40](#)

فهذا بقوله اجاور تسمية للاعتكاف بالجوار. وايضا قالت ام المؤمنين عائشة كما في الصحيحين الحديث الذي تقدم معنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدني اليها رأسه فتد وهو مجاور في المسجد. وهو مجاور في المسجد جملة حالية اي وهو معتكف حال كونه معتكفا بالله - [00:29:00](#)

نعم. والاعتكاف للقروي والبدوي سواء. الاعتكاف عام للمسلمين. فلا يخص آآ احد دون احد فيصح من الرجال والنساء والبادي والحاضر كلهم سواء في هذا الحكم ما الدليل عموم قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. فان هذا النص عام شامل للذكور - [00:29:30](#)

شامل القروي والبدوي والغني والفقير. كل هؤلاء سواء بالنسبة للرجال وبناء على ذلك يصح من الجميع اذا اقام المعتكف حق

الاعتكاف واداه على وجه المعتبر. نعم. قال الله ما لا يجوز الاعتكاف الا به - [00:30:00](#)

يقول رحمه الله ما لا يجوز الاعتكاف الا به. هذا هو الباب الثاني من ابواب الاعتكاف في موطأ الامام مالك ابن انس قصد المصنف

رحمه الله في هذا الباب ان يبين الشروط المعتبرة لصحة الاعتكاف - [00:30:24](#)

والاعتكاف عبادة وهذه العبادة دلت النصوص في كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم على ان لها شروطا لابد من ان تتحقق

ليحكم بصحة الاعتكاف واعتباره. اولها شرط الاسلام فلا يصح - [00:30:44](#)

اعتكاف من كافر لان الله تعالى يقول وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا فبينت هذه الآية الكريمة انه لا ينفع مع الكفر

عمل وبناء على ذلك وعمل وعبادة فلا تصح من الكافر بحال. كذلك ايضا وهذا الشرط باجماع العلماء رحمهم - [00:31:04](#)

كلهم متفقون على ان الاعتكاف لا يصح من الكافر. كذلك يشترط العقل فلا يصح اعتكاف مجنون لان المجنون زائل العقل ولات يتأتى

منه نية وقصد. قصد التقرب والعبادة ما يعمل به وما يقوله في اعتكافه. فلا يصح اعتكافه باجماع المسلمين. وفي حديث علي وعائشة

رضي الله - [00:31:34](#)

من هما؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم المجنون حتى يفيق حتى يفيق فهذا يدل على انه لا يصح

اعتكاف المجنون. الشرط الثالث المسجد فلا يصح - [00:32:04](#)

اعتكاف الا في المسجد. والمسجد مفعول اسم لمكان السجود. والنبي صلى الله عليه وسلم اطلق المسجد بمعناه العام فقال جعلت لي الارض

مسجدا وظهرنا فايما عبد ادركته الصلاة فان معه مسجده وظهره هذا اطلاق عام. والله سبحانه وتعالى خص - [00:32:24](#)

فقال ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد بالتعريف. وال في المساجد للعهد الذكري اي المساجد المعهودة التي توصف شرعا

بكونها مساجد. وهي بيوت العبادة التي اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه. وقد قال عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم احب

البقاع الى الله مساجدها - [00:32:54](#)

وابغضها اليه اسواقها. فبين ان المسجد بالمعنى المعروف وهو المكان الذي يحدد للصلاة فيه. سواء شمل جميع الصلوات وهو الجامع

الذي تصلى فيه صلاة الجمعة والجماعة فروض الخمسة او كان خاصا بالصلوات الخمس فهذا كله مسجد ويصح الاعتكاف فيه. على

التفصيل - [00:33:24](#)

الذي بيناه بين ان يكون الانسان تجب عليه الجمعة فيجب عليه ان يعتكف في مسجد جامع وبين ان يكون ممن لا تلزمه الجمعة

فيعتكف في مسجد في اي مسجد. ولا يضره اذا كان المسجد لا تصلى فيه الجمعة - [00:33:54](#)

لكن بعض العلماء رحمهم الله توسع فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم بين ان المرأة يكون لها في بيتها وهو مسجد بيتها. فقال سمي

مسجد مكان صلاتها من البيت مسجدا فيجوز لها - [00:34:14](#)

ان تعتكف فيه وهذا ضعيف. والصحيح ما ذهب اليه الجمهور ان المسجد المراد به المسجد المعهود وهو المكان الذي يخصص للعبادة

فحينئذ يجوز الاعتكاف فيه على التفصيل الذي ذكرناه. كذلك ايضا يشترط - [00:34:34](#)

النية فلا يصح الاعتكاف الا بنية. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الصحيحين من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. فدل هذا الحديث على - [00:34:54](#)

ان اعتبار الاعمال وصحتها بالنية. والاعتكاف عمل من الاعمال. فلا يصح الا بنية وعليه فلو ان شخصا دخل الى المسجد في العشر الاواخر ولم يستحضر النية ومكث يوم كاملا وليلة بليلة ثم خرج على انه معتكف لليلة او مكث ليال او مكث العشر تامة - [00:35:14](#)

دون ان يستحضر انه يريد الاعتكاف ويقصده فانه لا يصح اعتكافه. وامر النية امر عظيم كم من اناس لا يقيمون حقها ولا يعرفون حقوقها. فالرجل يأتي ليتوضأ يقرب الماء او يقترب - [00:35:44](#)

الماء فيغسل ما امر الله بغسله ولا يستحضر انه يرفع الحدث ولا يستحضر انه يقصد الوضوء ربما جاء في صلاة الفجر والظهر والعصر فدخل المسجد واقامت الصلاة فتوجه للقبلة وهو لا يعي شيئا غير ان يقول الله - [00:36:04](#)

الله اكبر ويدخل في الصلاة. فلا يستحضر عند ابتداء تكبيرته لاحرام انها صلاة ظهر. وانه يريد ان يؤدي هذا الفرض الذي امره الله بادائه وقد يشيب عارضاه وهو من طلبة العلم وهو مضيع للنية. امرها عظيم وكان بعض العلماء - [00:36:24](#)

علماء من المتقدمين يشدد فيها ويقول ان الشيطان يعبث فيها الانسان حتى ينسيه اياها. ولربما جلس وهو يفعل العبادات ولا يستحضر عند ابتدائها هذا الامر العظيم. فاذا دخل الى الاعتكاف قبل ان يدخل لان - [00:36:44](#)

تكون مقارنة للتكبير في الصلاة. او تسبقه بالجزء اليسير عند من يجيز على الخلاف في كونها شرطا او ركنا وبناء على ذلك فاذا اراد ان يدخل الى المسجد عند ابتداء الدخول ينوي انه معتكف. فالنية - [00:37:04](#)

في صحة الاعتكاف. فاذا دخل ولم ينوي لم يصح اعتكافه. وكذلك ايضا تشترط الطهارة من الحدث اكبر لان المسجد لا يجوز للمسلم ان يمكث فيه وهو محدث حدث اكبر فاذا - [00:37:24](#)

كانت المرأة حائض او نفساء لم يصح اعتكافها وكذلك ايضا اذا كان الشخص جنبا ومكث على انه ينوي اعتكاف الساعة او ساعتين وهو على جنبته لم يصح اعتكافه لانه مأمور بان يغتسل وذلك قال الله في كتابه - [00:37:44](#)

ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا. فقلوه لا تقربوا الصلاة على مجاز الحذف لا تقربوا مواضع الصلاة ولذلك قال ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا. فهذه الشروط ينبغي توافرها للحكم بصحة الاعتكاف - [00:38:04](#)

واختلف العلماء في شرط الصوم هل يشترط في صحة الاعتكاف ان يكون المعتكف صائما هذا ما سيبينه الامام ما لك رحمه الله في هذا الموضوع. نعم. قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله حدثني يحيى عن مالك انه - [00:38:24](#)

هو ان القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه قال لا اعتكاف الا بصيام لقوله لله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. ثم اتموا الصيام الى - [00:38:44](#)

ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. فانما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام. هذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله على قولين مشهورين. القول الاول ان اعتكاف لا يشترط فيه الصوم. وهذا القول هو قول عثمان علي ابن ابي طالب. وكذلك قال - [00:39:04](#)

عبد الله بن مسعود من الصحابة رضي الله عن الجميع. وكذلك ايضا قال به الحسن البصري وهو مذهب الشافعية والظاهرية والحنابلة في المشهور. ان الصوم ليس بشرط في صحة الاعتكاف - [00:39:34](#)

يجوز للمعتكف ان يعتكف وهو غير صائم. وعند بعضهم ان الاعتكاف ليس له حد اقلي فيجوز لك ان تعتكف الساعة والساعتين لاطلاق النصوص. اما القول الثاني فيقول ان الاعتكاف يشترط بصحته الصوم. وهذا القول هو مذهب الحنفية. والحنابلة في رواية - [00:39:54](#)

كذلك ايضا هو قول ام المؤمنين عائشة وعبد الله ابن عباس وعبد الله ابن عمر رضي الله عن الجميع قالوا ان الاعتكاف يشترط من صحته الصوم. واستدل الذين قالوا ان الاعتكاف لا يشترط له الصوم بدليل الكتاب. ان الله تعالى يقول ولا تباشروهن وانتم عاكفون في - [00:40:24](#)

ولم ولم يلزم بصوم وكون اية الصوم تسبق هذا لا تأثير له هذا السياق ما له عبرة وليس قوله ولا تباشروهن وانتم عاكفون بالمساجد

متصلا اتصالا وثيقا بالصوم ومما يدل على ضعف ذلك ما سيذكره ان شاء الله عند الجواب على دليل القائلين بان النبي صلى الله -

[00:40:54](#)

عليه وسلم ما اعتكف الا وهو صائم. الدليل الثاني من السنة احاديث ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على انه يجوز لك ان تعتكف وانت غير صائم. اولها حديث عمر بن الخطاب في الصحيحين - [00:41:24](#)

عنه رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية فما تأمرني؟ فقال عليه الصلاة والسلام اوف بنذرك - [00:41:44](#)

وفي رواية فاعتكف ووجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم اولا ان عمر قال ان اعتكف ليلة والليل ليس فيه صيام. فدل على ان الاعتكاف يصح في الليل دون النهار واذا صحت - [00:42:04](#)

يجوز النهار معناه انه صح بدون صيام. فينبغي عليه ان الصيام ليس شرطا في صحة الاعتكاف ثانيا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اوف بنذرك ولم يقل له وصمه. فدل على ان الاعتكاف يصح بدون صوم - [00:42:24](#)

كذلك ايضا استدلوا في حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما الذي اخرجاه الحاكم وصححه. انه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يلزم به نفسه. فدل على ان المعتكف - [00:42:43](#)

لا يجب عليه الصوم. وانه لا يجب عليه الا اذا الزم به نفسه. فنذر ان يعتكف بصيامه فحينئذ نلزمه بالاعتكاف وبالصيام. اما اذا لم يلزم به نفسه فانه يصح منه بدون صيام. كذلك ايضا - [00:43:08](#)

استدلوا بما ثبت في الصحيحين من حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فتنافس امهات المؤمنين فبنينا الاخبية والحديث في الصحيحين. فصارها خباء - [00:43:28](#)

عائشة وخباء لزينب وخباء لام سلمة. فخرج عليه الصلاة والسلام فرأى الاخبية. لما صلى الغداة رأى الاخبية فقال ما هذا؟ ثم قال البر اردتم؟ امتنع من الاعتكاف. وخرج عليه الصلاة والسلام - [00:43:48](#)

ولم يعتكف. ثم اعتكف عشرا من شوال. وجه الدلالة ان عشرا من شوال ليس فيها صيام ولم يرد في الحديث انه صام فيها. والاصل انها بدون صيام. فدل على ان الاعتكاف يصح بدون صيام. فلهذه - [00:44:08](#)

احاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا انه لا يشترط الصوم في صحة الاعتكاف. حديث ابن عباس نص في موضع النزاع ليس على المعتكف صيام لكن حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا مخت جاء برواية جاء في احدي - [00:44:28](#)

اكثر الروايات موقوفا على ابن عباس. جاء في رواية مرفوعا رفعها الثقة السيوسي. انه رفعها بعض الثقات وهو السوسي رحمه الله وهو من الحفاظ الثقات فاخذ العلماء منه مذهب طائفة من العلماء من المحققين من المحدثين واختاروا غير واحد ان الحديث جاء اذا جاء مرفوعا وموقوفا - [00:44:48](#)

والذي رفع من الثقات فانه يعتبر في حكم المرفوع. لماذا؟ لان الصحابي في بعض الاحيان يتحدث بالحديث كاخباري عن حكم ويوقفه بدون رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم كما اذا سئل في فتوى فكونه يرد موقوفا - [00:45:18](#)

مرفوعا لا لا يمنع كونه موقوفا من كونه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يختارها انه مسألة مشهورة انتصر له بعضهم كالامام النووي رحمه الله وذكر في هذه المسألة الامام النووي ورجح رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا الحديث - [00:45:38](#)

واضح في الدلالة على ان المعتكف لا يجب عليه الصوم. وبناء على ذلك قالوا ان هذه الدالة كلها تدل على ان الصيام ليس بشرط في صحة الاعتكاف الذين قالوا ان الاعتكاف لا يصح الا بصوم استدلوا بالاية كما ذكر المصنف رحمه الله ان - [00:45:58](#)

الاعتكاف جاءت بعد اية الصوم. فدل على ان الصوم لا على ان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم. وهذا من اضعف ما يكون هو لو اقترن الحج لو قرن ببعض الحج اذا قرن بالعمرة واحتج دلالة الاقتران لكانت ضعيفة فكيف اذا كان - [00:46:18](#)

الاقتران بالسياق فهو اضعف. وكم من سياق فيه نافلة مع الفريضة. ولم يقضي ذلك انتقال النافلة الى كونها فريضة بالاقتران او ورودها في سياق واحد. استدلوا كذلك من السنة بما ثبت - [00:46:38](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة قالوا كل الأحاديث التي وردت في اعتكافه عليه الصلاة والسلام والسلام وفعله للاعتكاف انه اعتكف العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف الا وهو صائم وبناء على ذلك - [00:46:58](#)

لا نرى اعتكافا بدون صوم. وهذا آآ يجب عنه بان بان نسأل ونقول اعتكف عليه الصلاة والسلام وهو صائم من اجل رمضان او من اجل الاعتكاف؟ هل صومه لما صام في رمضان في العشر الاواخر من اجل رمضان - [00:47:18](#)

وفرض الصوم وركنه ام من اجل الاعتكاف؟ الجواب انه من اجل الصوم ومن اجل رمضان. وبناء على ذلك نقول انه خارج عن موضع النزاع. نحن نريد ان يعتكف في غير شهر الصوم. ويصوم في اعتكافه. وبناء على ذلك لا - [00:47:38](#)

والاحتجاج بهذه الأحاديث كما لو اننا قلنا ان اية الصوم جاءت مع الاعتكاف نقول ان الصوم فيها لفرض امر الله به وهي الايام المعدودات من شهر رمضان. وهذا لا علاقة له بالصوم من اجل الاعتكاف. وآآ بناء - [00:47:58](#)

على ذلك قالوا ان هذه الأحاديث لما وردت دلت على ان الصوم شرط في صحة الاعتكاف. استدلوا بحديثين احدهما عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا بصيام - [00:48:18](#)

وهذا الحديث آآ تكلم العلماء في اسناده وقال الدارقطني رحمه الله انه ورد لم يرويه الا سويد بن عبدالعزيز وهو باتفاق المحدثين. فهو حديث ضعيف ولا يقوى على الاستدلال به. ولو صح ولو قلنا انه صح فان - [00:48:38](#)

قوله لا اعتكاف نفي مسلط على الحقيقة الشرعية وهي اعتكاف. والنفي اذا سلط على الحقيقة الشرعية عند الجمهور يحمل على نفي الصحة فاذا تعذر الحمل عليه حمل على نفي الكمال. وبناء على ذلك هم يحملونه على نفي الصحة. بناء على ظاهره. فنقول -

[00:49:03](#)

ان هذا الظاهر مصروف ان ما معدول عنه الى المعنى المرجوح وهو الكمال لورود حديث ليس جعل المعتكف الصوم الا ان يجعله على نفسه. والتأويل صرف النص عن ظاهره الراجح الى معناه المرجوح بدليل من خارج - [00:49:27](#)

وبناء على ذلك يؤول على ان النفي نفي كمال وليس بنفي الصحة. هذا بالنسبة لحديث لا اعتكاف الا بالصيام. يجاب عنه سندا ومثنا. واما الدليل الثاني من السنة فقد استدلوا بحديث عمر رضي الله عنه. الذي تقدم معنا في استفتائه - [00:49:47](#)

للنبي صلى الله عليه وسلم وفي هذه الرواية التي استدلوا بها وهي التي رواها ابو داود في سننه والدارقطني انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعتكاف لانه نذر ان يعتكف يوما فامر ان يعتكف وان يصوم - [00:50:07](#)

هذا الحديث من رواية عبد الله بن بدين وهو ضعيف وقيل انه منكر الحديث. ولذلك نقل الامام الدارقطني عن الامام الحافظ ابي بكر النيسابوري رحمة الله على الجميع انه قال هذا حديث منكر. وبناء على ذلك هذا الحديث العمل بما في الصحيحين ان الاعتكاف كان لليلة - [00:50:28](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالصيام مع اعتكافه. لكن نجيب ايضا نقول حتى ولو فرض انه صحيح فاننا نقول انه جاءت رواية حسنها الدارقطني وغيره ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم انه - [00:50:54](#)

حذر ان يعتكف وان يصوم. فامر ان يعتكف وان يصوم. وهذه الرواية حسنها الدارقطني. بناء على ذلك الرواية التي فيها الامر بالصوم لو سلم انها صحيحة محمولة على ان عمر رضي الله عنه نذر الامرين الصوم مع الاحتفال - [00:51:14](#)

وبناء على ذلك يكون الحديث خارجا عن موضع النزاع ويقوى قول من قال انه لا يجب ولا يشترط لصحة الاعتكاف الصوم وهو ارجح القولين في نظري والعلم عند الله. نعم. قال الامام مالك رحمه الله وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام - [00:51:34](#)

قال رحمه الله هذا مذهب طائفة من العلماء ومنهم بعض فقهاء المدينة كما ذكر عن القاسم وغيره رحمة الله على الجميع نعم قال رحمه الله خروج المعتكف للعيد هذا الباب قصد المصنف رحمه الله فيه ان يبين هدي السلف الصالح رحمهم الله من البقاء ليلة العيد في المعتقل - [00:51:54](#)

والخروج من المعتكف الى المصلى ولذلك لم ترد فيه سنة صحيحة مرفوعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانما فيه عمل بعض السلف وهذا العمل خروج المعتكف طبعاً هذا الباب كأنه خاتماً للاعتكاف - [00:52:19](#)

ومن باب الفائدة هذا الباب الى نهاية الاعتكاف لم يرويه يحيى عن مالك اسنوبين الرواية فيه ونبين طريقه في الرواية عن مالك عن طريق زياد بن عبد الرحمن كما سيذكره في روايته - [00:52:43](#)

والخروج من خروج المعتكف للعيد اي من اجل صلاة العيد الاعتكاف ليلة العيد في المسجد واحياء ليلة العيد عيد الفطر لم تثبت فيه سنة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:53:08](#)

وجاءت احاديث ان من احيا ليلة العيد احيا الله قلبه يوم تموت القلوب. وغيرها من الاحاديث موضوعة مكذوبة فلا تخص ليلة العيد بعبادة ولا بطاعة آلا ما ورد من التكبير المشروع عند تمام العدة بمغيب - [00:53:27](#)

شمس اخر يوم من رمضان وتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم. هذا هو الوارد. اما ان يعتكفها بقصد لفظها وشرفها او اه يعتقد احياء هذه الليلة بعبادة هذا كله من الحدث. والسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكافه - [00:53:51](#)

والعشر الاواخر واجمع العلماء على ان الفرض في اعتكاف العشر الاواخر ينتهي بمغيب شمس اخر يوم من رمضان فلو ان شخصا قال لله علي ان اعتكف العشر الاواخر فانه يعتكف حتى - [00:54:18](#)

ينتهي الشهر ثم لا يخلو من حالتين. اما ان يكون الشهر تاما ثلاثين يوما. فاذا غابت شمس يوم الثلاثين خرج بعد غروب الشمس مباشرة. وانتهى الاعتكاف واما ان يكون الشهر ناقصا تسعا وعشرين. فمتى ما ثبتت الرؤيا ورؤيا الهلال فانه يخرج - [00:54:41](#)

اذا البقاء الى صلاة العيد والخروج من المعتكف الى صلاة العيد هذا خلاف السنة في الاصل يعني السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه. انه بقي في المسجد. وانما مضى. وهذا ارفق بالناس. وايضا في - [00:55:05](#)

تحصيل لسنن اخرى انه اذا مضى الى بيته هيا اهله ولربما امرهم بالسنة يفعلونها ليلة العيد من التكبير ونحوه فتفقدتهم بالسنة. وكذلك ايضا يخرج الى المصلى على الصفة الاكمل والافضل. لان العيد يوم - [00:55:25](#)

عيد فوق الجمعة يسن له الاغتسال. وايضا ان يفطر على تمرات او يفطر قبل ذهابه الى المصلى سبحان من حرم الطعام بالامس واحله في ذلك اليوم فهذه السنن كلها يحصلها اذا صلى اذا كان في بيته. فهذه - [00:55:45](#)

هي السنة والمصنف رحمه الله ذكر هدي السلف اذا ذكر هدي السلف فلو ان شخصا قال بدون ان يعتقد فضل ليلة العيد قال انا اريد لن ابقى في معتكفي الى صلاة العيد. نقول فعله بعض السلف. لكن لا تعتقد في هذه الليلة - [00:56:05](#)

تفعله هذا معناه انه فعله بعض السلف. لكن لا ينكر عليه لانه تحت اصل عام انه يعتكف لكن اذا اعتقد في هذه الليلة او دعا الى ذلك فان هذا كله من البدعة والحدث. وهذا هو الذي ينبه عليه ان اعتكاف ليلة العيد لا على اعتقاد الفضل - [00:56:25](#)

تعتبر بدعة وحدث. لكن المصنف رحمه الله بين فيه حال السلف رحمهم الله انهم يفعلون ذلك. وبناء عليه فاذا فعله الانسان على انه داخل تحت اصل عام من زيادة الخير اه دون اعتقاد الفضيلة والمزية على غيره فلا بأس ولا حرج. نعم - [00:56:45](#)

قال عبيد الله ابن يحيى رحمه الله حدثني يحيى عن زياد ابن يحيى عن زياد. يحيى ابوه هو عبيد الله ابن يحيى ابن كثير ابن وسواس الليثي الامام الذي هو يحيى الذي تتلمذ على الامام مالك والد عبيد الله وعبد الله عبيد الله - [00:57:05](#)

والموطأ عن ابيه يحيى. يحيى هذا ويحيى ابن يحيى كان بالاندلس. وابوه يحيى دخل مع طارق بن زياد في فتح الاندلس وهم من المصمودة طنجة. يقال له الليثي بالولاء. لان - [00:57:35](#)

جدهم اسلم على يد يزيد ابن عامر الليثي. ومن اسلم على يد شخص كان له من السنن الضائعة. فينسب الى الليث نسبة الولاء بالاسلام لانه اسلم على يديه ولما دخلوا الاندلس يحيى ابن يحيى كان صغير السن وكان فيه نجابة - [00:57:59](#)

وحبا للعلم وطلب العلم رحمه الله برحمته الواسعة. فتتنتن على زياد بن عبدالرحمن الذي يقال له وزياذ هذا من الائمة العلماء الاجلاء رحمه الله برحمته الواسعة. فهو اول من ادخل الموطأ الى الاندلس - [00:58:29](#)

تتلمذ عليه يحيى. وكان صغيرا في صغره. قبل ان يأتي الى المدينة ويتتلمذ على مالك. على الامام مالك ويأخذ عنه فلما تتلمذ على هذا الامام رحمه الله روى عنه الموطأ ثم ارتحل الى المدينة - [00:58:54](#)

من علو الهمة وكان عمره ثمان وعشرين عاما. فسافر الى المدينة ثمانية وعشرين عاما. فسافر الى المدينة والتقى انس بالامام مالك

ابن انس رحمة الله عليهما وكان الامام مالك رحمه الله يحبه - 00:59:14

ويرى في سمته ودله الوقار. كان وقورا وكان له هيبة وحتى كان يسميه بالعقل رحمه الله برحمته الواسعة. وهكذا كان ائمة السلف يتفردون في طلبهم. ومن رأوه سنن وعلى حال حسن يجمل بالعلم ويجمل بطالب العلم اجلوه واكرموه وهو كان من صغره فيه ذلك. حتى ان احمد - 00:59:32

ان خالد يقول ما وضع القبول وما وضع الله من خير لاحد في الاندلس فانتفع الناس بعلمه وبخيرته مثل ما وضع ليحيى ابن يحيى ابن كثير ابن وسلاس الليثي رحمه الله برحمته الواسعة - 00:59:59

وكان مع الامام مالك رحمه الله حتى انه سأل الامام ما لك ان يوصيه فاوصاه رحمه الله وصيته مشهورة ان ينصح لله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم. هذه وصية له وهي مشهورة في التراجم. فاخذ عن الامام ما لك الموطأ. هذا الجزء الذي نقرأه من هذا الباب باب خروج - 01:00:15

معتكف للعيد شك يحيى. هل سمعه من مالك؟ او انه هو لم يسمعه من مالك فاخذ بروايته الاصلية عن زياد. فصار الابن اذا حدث عن ابيه يقول حدثني يحيى عن زياد ابن - 01:00:45

تجد جميع المرويات من هذا الموضوع الى نهاية الاعتكاف كلها بهذا الطريق وهذا السند. وسواء عن ابي عن مالك مباشرة او عن فكل ثقة رحمهم الله برحمته الواسعة برحمته الواسعة. نعم - 01:01:05

قال حدثني يحيى عن زياد ابن عبد الرحمن قال حدثنا مالك عن سمي مولى ابياد بن عبد الرحمن القرطبي الاندلسي رحمه الله برحمته وهو من ائمة العلم يقال له كما ذكرنا انه اول من ادخل الموطأ الى الاندلس. اول من - 01:01:21

ادخل الموطأ الى الاندلس وبدخول الموطأ انتشر مذهب مالك في الاندلس رحمه الله برحمته الواسعة. نعم. قال حدثنا مالك عن سمية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد الرحمن ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام ابن - 01:01:41

المخزومي احد فقهاء المدينة السبعة رحمهم الله برحمته الواسعة الا كل من لا يقتدي ائمة فقسمته ديزة عن الحق خارجة فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر آ خارج - 01:02:01

فابو بكر هو ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث المخزومي. آ جبل من جبال العلم وكان رحمه الله سيد سيدا من سادات قریش صاحب علم وعمل ويقال له راهب - 01:02:21

من كثرة عبادته وصلاته رحمه الله برحمته الواسعة. وهو من الاجواد المعروفين المشهورين كان كريما سخيا وكان صاحب عبادة. ومن العلماء من الفقهاء السبعة. الفقهاء السبعة هؤلاء الذين ذكرهم ابو الزناد من الرواة المحدثين اه وعلماء المدينة رحمهم الله - 01:02:41

ابو الجناد ذكر هؤلاء الفقهاء السبعة يقال لهم فقهاء المدينة السبعة اختلف في السابع هل هو هذا ابو بكر عبد الرحمن او سالم بن عبدالله بن عمر سالم بن عبد الله بن عمر الذي عليه الاكثر انه ابو بكر - 01:03:11

ابن عبد الرحمن ابو بكر ابن عبد الرحمن كنيته اسمه باتفاق اهل السير وكان رحمه الله على جلالته بقدر وعلم يرجع اليه في العلم والفتوى. واشتهر بكثرة العبادة كما ذكرنا يقال له راهب قریش. من كثرة عبادته - 01:03:31

وصلاحه. نسأل الله العظيم ان يرحمه برحمته الواسعة وجميع اموات المسلمين. وان يجزيه عن عن اهل العلم واهله خير ما جزى عالما عن علمه. وهو محدث فقيه مسند من الثقات الاجلاء. توفي سنة اربع - 01:03:51

يقال لها سنة الفقهاء. لانه مات فيها كثير من الفقهاء سنة اربعة وتسعين من الهجرة. وقيل خمس وتسعين نعم ان ابا بكر بن

عبد الرحمن وولادته كانت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. نعم. ان ابا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب - 01:04:11

حاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في يذهب لحاجته لقضاء الحاجة لسقيفة في دار خالد ابن الوليد والسقيفة الشيء المسقوف هو الذي يوضع فيه السقف من الجليد ونحوه. وهذه تتبرع عليها مسألة - 01:04:31

خروج معتكف آ تحت السقف. انا ذكرنا ان بعض العلماء شدد ان المعتكف اذا جاء تحت السقف بطل اعتكافه هذا بعد الصلاة وبيننا

وجه ذلك كأنه يستظل بغير المسجد كأنه أوى الى بيت او منزل وحينئذ يبطل - [01:04:51](#)

هو الصحيح ما ذكرنا عن الجمهور ان هذا لا يؤثر اه على الشرط الذي ذكرناه انه لا يقصد به الخروج من المعتكف. هذه السقيفة كان يقضي فيها حاجته عند دار خالد. وهنا قد يلحظ ملحظ. وهو ان ابا بكر رحمه الله هذا هو - [01:05:11](#)

البيت وداره وهو من اهل المدينة ومن اعيان المدينة. كيف يذهب الى السقيفة؟ في دار خالد بن الوليد رضي الله عنه وارضاه. عند دار خالد بن الوليد ويقول كان فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد ابن الوليد. في دار خالد ابن الوليد ليست في - [01:05:31](#)

هو. قد يلحظ من هذا ما سبق بيانه ان من خرج لحاجته يفصل فيه. فان وجد موضعين احدهما قريبا والاخر بعيدا وامكنه ان يقضي حاجته في القريب لزمه ان يقضي فيه. وبناء على ذلك لا وجه - [01:05:55](#)

لكونه يقضي حاجته في السقيفة في الغرفة المغلقة من دار خاله وبترك بيته الا ان هذا اقرب الى المسجد. وعليه فان اقرب من المسجد يقدم. ويبقى اشكال هل العبرة اذا تعارض الوقت اذا تعارض الزمان مع المكان ايهما يقدم - [01:06:15](#)
اذا تعارض الزمان مع المكان. اذا كان القريب فيه زحمة. فيجلس نصف ساعة. والبعيد ليس فيه زحام عشر دقائق. فهل يقدم الزمان؟ ام يقدم المكان؟ الله اعلم احسن ما نصف العلم وبراءة من تحمل المسؤولية يوم القيامة. على كل حال ان قيل بالزمان له وجهه وان قيل المكان له وجهه - [01:06:35](#)

كل منهما محتمل. لكن حيث الاصل ان ابا بكر رحمه الله كان يذهب الى هذا الموضع من دار خالد ابن الوليد والاشفق انه اقرب الى المسجد. وعليه ما سبق بيانه من التفصيل ان من خرج يعتبر الاقرب وهذا هو الذي - [01:07:07](#)

عليه العمل سواء خرج لقضاء حاجته او خرج لمأكل او مشرب او نحو ذلك مما يضطر فيه الى الخروج نعم ثم فلا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين. ثم لا يرجع الى بيته حتى يشهد شهد بمعنى حضر. وما كنت من الشاهدين اي - [01:07:27](#)
من الحاضرين قالوا سمي الشهيد شهيدا لان الملائكة تشهده وتحضره. وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم احد حينما جلس يكشف وجه الميت ويبكي قال ابكيه او لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله حتى - [01:07:47](#)

فالشهود هو الحضور. وقوله يشهد العيد. العيد هنا عيد الفطر. فالف العيد للعهد الذهني المراد به عيد الفطر لان المسلمين لهما عيدان لا ثالث لهما عيد الفطر وعيد الاضحى العيد الذي يكون بعد الاعتكاف هو عيد الفطر. حتى يشهد يعني يحضر ويشهد الصلاة صلاة الامام في في - [01:08:07](#)

صلى وكان مصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الموضع المعروف الذي هو الان في موضع جامع الغمامة هذا هو الذي الذي كان يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم العيدين والاستسقاء وربما استسقى في موضع اخر لكن هذا هو موضع - [01:08:37](#)

في المصلى نعم. قال عبيد الله رحمه الله حدثني يحيى عن زياد عن مالك انه رأى بعض اهل العلم اذا اعتكفوا العشر واخرة من رمضان لا يرجعون الى اهلهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس - [01:08:57](#)

كما ذكرنا ان هذا اذا كان على سبيل الاصل العام فلا بأس به ولا حرج دون اعتقاد في فضل الاعتكاف ليلة العيد هذا لا بأس به ولا حرج. وان كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهديه انه يذهب الى بيته بعد - [01:09:14](#)

انهاء اعتكافه نعم. قال زياد رحمه الله قال مالك وبلغني ذلك عن اهل الفضل الذين مضوا. قال زياد رحمه الله قال وهذا احب ما سمعت الي في ذلك. رحمه الله برحمته الواسعة. وهذا احب ما سمعت الي في ذلك. انه اذا - [01:09:34](#)

بقي في المصلى انه عمل للتابعين واتباع التابعين وانه لا بأس بذلك ولا حرج ما لم يكن لاعتقاد بفضل ومزية نعم. قال رحمه الله قضاء الاعتكاف - [01:09:54](#)